

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّرة: السيدة ديانا مينيني لي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/71/715](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣١ و ٣٩، المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ([A/71/732](#))؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/71/886](#)).

(١) [A/C.5/71/SR.31](#) و [A/C.5/71/SR.39](#).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.41

- ٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/71/L.41)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المكسيك.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧١/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/71/732.

(٢) A/71/886.

٢ - **تخطيط علمياً** بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٩٠٩ ٧٠٩ ٢٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٠,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** من الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول، بصفة استثنائية وبناء على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهنأً بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزام في ما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتصفياتها حسب ما هو مأذون به، والتي تتبين بعد إغلاق العملية، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)؛

١٣ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٦٥ دولار، التي تشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ٦٨٠ ٤٨ دولار ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٣ ١٦ دولار من الإيرادات الأخرى في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٦٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٠٥ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٦٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".